

شهادة تحمل مصاريف علاج

(القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995)

تمنح هذه الشهادة من قبل وزارة الصحة بصفة فورية الى عون الصحة الذي يعتقد ان اصابته او مرضه ذو طبيعة مهنية وهي تخول له العلاج بمجرد الاستظهار بها لدى جميع المؤسسات الصحية مع الملاحظ :
تخول هذه الشهادة العلاج مجانا في الهياكل الصحية الراجعة بالنظر الى وزارة الصحة العمومية
يصدر الوزير الاول قرارا يثبت الطبيعة المهنية للحادث او المرض او ينفىها وتحدد نفقات العلاج لاحقا طبقا لهذا القرار والتراتب الجاري بها العمل

المتضرر

الاسم واللقب.....
المهنة.....
العنوان.....
تاريخ حصول الحادث أو معاينة المرض.....
تاريخ علاج المؤجر وكيفية ذلك.....

المؤجر

الوزارة او الهيكل الصحي.....
العنوان.....
هل صرح المؤجر بالحادث او المرض لدى اللجنة : نعم لا بصدد التصريح
تاريخ التصريح.....
هل حصل الحادث بالطريق العام: نعم لا هل صرح به لدى مصالح الامن نعم لا
تاريخ التصريح.....

امضاء المؤجر او من ينوبه وختمه

ملاحظة: * هذه الشهادة امتياز لعلاج متضرري حوادث الشغل والامراض المهنية من اعوان الصحة فقط وهم غير مطالبين بدفع المعلوم التعديلي ولا بالاستظهار بدفتر العلاج.